مجلة حولية المنتدى Hawlyat Al-Montada

I. S. S. N. Print :1998 - 0841 I. S. S. N. onlie :2958 - 0455 Doi 10.35519 /0828

تأثير العقود الإلكترونية على العقود التجارية في المملكة العربية السعودية

The Impact of Electronic Contracts on Commercial Contracts in the Kingdom of Saudi Arabia

د. إبراهيم بن مذكر بن صالح العتيبي
أستاذ القانون الخاص المشارك- قسم القانون
جامعة تبوك - تبوك - المملكة العربية السعودية

Dr.. Ibrahim bin Mudhakir bin Saleh Al-Otaibi
Associate Professor of Private Law - Department of Law
University of Tabuk - Tabuk - Kingdom of Saudi Arabia
: Imathker@ut.edu.sa
ORCID: https://orcid.org/0000-0002-8035-0283

تاريخ الإستلام: 2024/5/5 تاريخ القبول: 2024/5/12 تاريخ النشر: 2024/6/1

Recevied: 5 / 5 / 2024 Accepted: 12 / 5 / 2024 Published: 1 / 6 / 2024

ملخص:

يُعتبر العقد الإلكتروني شرعيًا مثل أي عقد آخر عندما تُوافق على شروطه، وينتقل إلى مرحلة التنفيذ بعد إبرامه. تُسهم العقود الإلكترونية، وخاصة تلك المتعلقة بالتجارة الإلكترونية، في ظهور منازعات قانونية أدت إلى تشريعات تنظم هذه المعاملات. تتنوع العقود في شروطها التعاقدية ويظهر ذلك في تنوع المواقع، التكوين، أو النتائج المترتبة على هذه العقود، بالإضافة إلى التقدم التكنولوجي الذي ساهم في ظهور العقود الإلكترونية كنوع جديد يتطلب إطارًا تشريعيًا فعالاً ومتطوراً لتمكين التجارة الإلكترونية. تختلف العقود الإلكترونية عن الورقية في أن بعضها يتطلب إنشاء

نـوع مختلـف مـن العقـود إلكترونيًـا. القانـون يركـز أساسًـا عـلى تمثيـل البيانـات بـدلاً مـن الجوانـب الماديـة للعقـد. تكمـن إشـكالية البحـث في مـدى تأثـير العقـود الإلكترونيـة عـلى العقـود التجاريـة في السـعودية، حيـث تطـرح تسـاؤلات عـدة حـول طبيعـة وأهميـة هـذه العقـود، وكيفيـة تأثيرها عـلى العقـود التجاريـة. البحـث يهـدف لاستكشـاف هـذه العقـود، طـرق إنعقادهـا، وأهليـة الأطـراف المتعاقـدة. يُعـد العقـد التجـاري في السـعودية أداة قانونيـة مهمـة لتنظيـم العلاقـات التجاريـة وحمايـة حقـوق الأطـراف، ويُسـهم في خلـق بيئـة تجارية مسـتقرة ومليئـة بالثقـة. مـن نتائـج البحـث أن التجـارة الإلكترونيـة تنطـوي عـلى تبـادل المعلومـات وإنشـاء العقـود وهـي قانونيـة وملزمـة في السـعودية، وتختلـف عـن العقـود التقليديـة في تنفيذهـا عـبر الشـبكة العالميـة. ومـن التوصيـات ضرورة تدريـب مشـغلي الأعـمال الإلكترونيـة، وضـع قواعـد سـلوك لحـل المشـكلات الناشـئة عـن العقـود الإلكترونيـة، وإنشـاء نظـام مراقبـة للبضائـع المشـحونة.

كلـمات مفتاحيـة: العقـود الإلكترونيـة، العقـود التجاريـة، التجـارة الإلكترونيـة، الإثبات.

Abstract:

An electronic contract is considered legitimate like any other contract when its terms are agreed upon, and it moves to the execution phase after it is concluded. Electronic contracts, especially those related to e-commerce, contribute to the emergence of legal disputes that have led to legislation regulating these transactions. Contracts vary in their contractual terms, which is evident in the diversity of locations, formations, or outcomes of these contracts, in addition to technological advancements that have contributed to the emergence of electronic contracts as a new type that requires an effective and advanced legislative framework to enable e-commerce. Electronic contracts differ from paper contracts in that some require the creation of a different type of contract electronically. The law primarily focuses on data representation rather than the physical aspects of the contract. The research problem lies in the impact of electronic contracts on commercial contracts in Saudi Arabia, raising several questions about the nature and importance of these contracts, and how they affect commercial contracts. The research aims to explore these contracts, their formation methods,

and the eligibility of the contracting parties. The commercial contract in Saudi Arabia is an important legal tool for regulating commercial relationships and protecting the rights of the parties, contributing to creating a stable and trustworthy commercial environment. The research findings show that e-commerce involves the exchange of information and the creation of contracts, which are legal and binding in Saudi Arabia, and differ from traditional contracts in their execution over the global network. Recommendations include the need to train operators of electronic businesses, establish rules of conduct to solve problems arising from electronic contracts, and create a monitoring system for shipped goods.

Keywords: Electronic contracts, commercial contracts, e-commerce, proof.

مقدمة:

يُعتبر العقد الإلكتروني مشروعًا كأي عقد آخر عندما يتم التوافق على شروطه، ويُعتبر العقد مُبرمًا وينتقل طرفاه إلى مرحلة التنفيذ. فمفعول العقد هو تأسيس الالتزام، ويتم تنفيذ الالتزام وفقا للشروط والأحكام المذكورة. وأنا أتفق مع كل وجهة نظر، وفقاً لمعايير حسن النية.

وإن انتشار العقود الإلكترونية، وخاصة تلك المرتبطة بالتسوق عبر الإنترنت، جعلها مشهدا مألوفا، مما أدى إلى نشوء منازعات قانونية ومنازعات قانونية، مما أدى إلى وضع التشريعات التي تنظم وتنظم مثل هذه المعاملات. وأحكامها في مسائل معينة تحدد الأحكام..

تختلف العقود في أحكامها التعاقدية التي تكون قابلة للتغيير. ويتم تحديد تنوعها من خلال موقعها أو تكوينها أو نتائجها، بالإضافة إلى الوسائل المستخدمة لتعريفها. لقد ظهر العقد الإلكتروني الذي يعتمد على شروط وأحكام خاصة به، كنوع جديد نتيجة للتقدم التكنولوجي والإنترنت، مما أدى إلى ظهور أهمية العقود الإلكترونية. ولتمكين تكامل تطبيقات التجارة الإلكترونية، يجب إنشاء إطار تشريعي فعال ومتطور، مما يؤدي إلى إنشاء قوانين وطنية وإطار قانوني دولي للتجارة الإلكترونية.

وتختلف العقود الورقية عن العقود الإلكترونية في عدة جوانب، حيث لا يزال بعضها يتطلب

إنشاء نوع مختلف من العقود في شكل إلكتروني. المعايير القديمة لتلبية متطلبات التجارة الإلكترونية. الاهتمام الأساسي لقانون التعاقد الإلكتروني هو تمثيل البيانات بدلاً من تكوين العقد المادي وجوانب الحقوق، حيث يركز التعاقد الإلكتروني في المقام الأول على تكوين العقد من خلال البيانات بدلاً من عناصر التعاقد المادية. المساءلة المتبادلة بين الأطراف، والالتزامات بين الأطراف أنفسهم. تعاقدي. وفقا لشروط الاتفاقية.

إشكالية البحث: رغم انتشار التجارة الإلكترونية وفوائدها، إلا أن العقود الإلكترونية تتعرض لمخاطر بسبب الطبيعة الخاصة للعلاقة عن بعد، بينما العقود التجارية تتطلب تواجد الأطراف في مجلس العقد. وتكمن المشكلة البحثية فى التساؤل الرئيسى الآتى: **ما مدى تأثير العقود الإلكترونية على العقود التجارية فى المملكة العربية السعودية؟**

تساؤلات البحث: يتفرع عن التساؤل الرئيسى عدة تساؤلات فرعية يسعى البحث الحالى للإجابة عليها من خلال الموضوعات المتعلقة به، وجاءت التساؤلات على النحو التالى:

-ماهية العقود الإلكترونية؟

-ما أهمية العقود التجارية ؟

-ما هو تأثير العقود الإلكترونية على العقود التجارية؟

أهداف البحث:

-التعرف على العقود الإلكترونية وطبيعتها.

-التعرف على طبيعة العقود الإلكترونية.

-طرق انعقاد العقود الإلكترونية وأهلية المتعاقدين وهويتهم.

أهمية البحث: العقود التجارية في المملكة العربية السعودية تُعَدُّ أداة قانونية مهمة في تنظيم العلاقات التجارية وحماية حقوق الأطراف. تسهم في خلق بيئة تجارية مستقرة ومليئة بالثقة بين الأطراف عبر تحديد حقوق وواجباتهم وتوثيق التعاقدات بشكل قانوني.

منهجية البحث: استخدم البحث الحالي المنهج الوصفي التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بالتجارة الإلكترونية والعقود التجارية وتحليلها لتحديد مدى ملاءمتها للتجارة الإلكترونية..

تقسيم البحث:

المبحث الأول: ماهية عقود التجارة

الإلكترونيـة:
المطلـب الأول: مفهـوم العقـود الإلكترونيـة.
المطلـب الثـانى: الطبيعـة القانونيـة للعقـود الإلكترونيـة.
المبحـث الثـانى: إبـرام عقـود التجـارة الإلكترونيـة:
المطلـب الأول: أهميـة وخصائـص العقـود الإلكـترونى.
المطلـب الثـانى: الإثبـات فى العقـود الإلكترونيـة وحجيـة الإثبـات فى الوثائق الإلكترونيـة
الخاتمة. قائمة المراجع.

المبحث الأول

ماهية عقود التجارة الإلكترونية

لقـد أدى اسـتخدام أنظمـة المعلومـات والاتصـالات، وخاصـة التجـارة الإلكترونيـة، إلى خلـق نافـذة عـلى الفـرص المسـتقبلية لتبـادل البيانـات والسـلع والخدمـات الفريـدة. إلى جانـب كونـه سريعًا وسـهل الاسـتخدام، فهـو أيضًـا مختلـف تمامًـا عـن النهـج التقليـدي لتنفيـذ المعامـلات التجاريـة عـن طريـق تبـادل العـروض والقبـول والاتفـاق. جميـع الأطـراف المشـاركة في الأطـراف في الأطـراف في الأطـراف في الصفقـة. واتفاقهـم عـلى كافـة شروط الصفقـة التجاريـة عـبر شاشـات الكمبيوتـر المتصلـة بالإنترنـت، بحيـث لا يبقـى مـن إتمـام الصفقة إلا التسـليم المـادي للـشيء الـذي يتـم التعامـل معـه[1].

ولم يعـد مجلـس العقـد والمواجهـة والتوقيـع عـلى الـورق بالحـبر الأزرق شرطـاً لإلـزام الطرفـين، وأصبـح العقـد يُـبرم بـلا ورق ولا حضـور. وقـد أدى العقـد والتعاقـد الإلكـتروني بهـذه الوسـيلة السريعـة إلى توفـير الوقـت والجهـد والمـال، وتسـهيل عمليـات التبـادل التجـاري[2].

أصبحـت التجـارة الإلكترونيـة أحـد روافـد ثـورة المعلومـات ومكنـت شـبكة الإنترنـت مـن الوصـول إلى كل منـزل ومخـزن وشركـة، مـما جعلهـا أسـاس المعامـلات الاقتصاديـة والماليـة في الـدول المتقدمـة وإبـرام الصفقـات وإبـرام العقـود الإلكترونيـة. توفـر مناطـق مختلفـة في الولايـات المتحـدة وكنـدا مسـاحات تقـدم نوعًـا فريـدًا مـن التبـادل التجـاري بـين البائعـين والمشـترين، ومسـاحات تهـدف إلى تعزيـز نـوع جديـد مـن التبـادل التجـاري بـين البائعـين والمشـترين. الـدول ذات المسـتوى العالمـي في العـالم محاطـة ببلـدان مختلفـة[3].

وقد تنوعت التجارة الإلكترونية في نهجها، حيث تنوعت الأساليب، بما في ذلك عرض المنتجات من خلال تلك المواقع والمنصات عبر الإنترنت، وإجراء عمليات البيع والدفع الإلكترونية، والقيام بأنشطة التوريد والتوزيع والوكالة التجارية عبر الإنترنت، وتقديم الخدمات المالية والتحويلية. خدمات الطيران، وانتهاءً بخدمات النقل وغيرها. بمعنى آخر، التجارة الإلكترونية تؤدي إلى العديد من المجالات. تشمل الأنشطة الترويجية والدعائية والإعلانية[٤].

المطلب الأول

مفهوم العقود الإلكترونية

العقود رغم تعددها إلا أنها تتشابه في أنها تبرم دائما بين طرفين، الموجب والقابل، وتبرم في مجلس العقد، سواء انعقد هذا المجلس بحضور طرفي العقد في مكان واحد أو بدون حضورهم. وينعقد مجلس بالوسائل التقليدية كالرسائل عن طريق الفاكس، والرسائل البريدية، أو وسائل حديثة كاستخدام الإنترنت، أو أي وسيلة إلكترونية تشكل عقودًا إلكترونية. وكل هذه الأفعال المختلفة في اسمها ومقاصدها يجمعها عامل مشترك وهو ظهورها تحت اسم عقد مبني على اجتماع الإرادة. وجانباه يقومان على أركانه: الرضا، والسبب[٥].

ويقصد بالعقد في اللغة بأنه: «ربط شيئًا، أي ربطه بعقد، فعقده وعقده بمعنى شده، فانشد، وهو ضد الفك، وهو في الأصل للحبل وما أشبه ذلك من الملموسات، ثم إنه وقد انطبق على أنواع العقود من البيوع والعهود وغيرها، وكذلك في الاعتقاد، والمراد به ما تعلق به الإنسان قلبه من الآراء. بكل عزيمة وإصرار»، وورد ذكر مصطلح العقد في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ**﴾[٦]. والمراد منه عقد اليمين، ومنه أيضاً قوله تعالى: ﴿**وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ**﴾[٧].

قدم فقهاء القانون المدني عددًا من التعريفات للعقد. وتم تحديد عناصر العقد من خلالها، ولما كان التعريف من مهام الفقه، فقد عرف بعضهم العقد بأنه: «اتفاق إرادتين على إنشاء الالتزام أو نقله»[٨].

وبالرغم من كثرة التعاريف القانونية للعقد إلا أننا لم نجد أي اختلاف في المضمون، بل وجدنا اختلافات في صيغة التعريف، لأن

التعاريف كلها تتضمن أساس العقد وهو اجتماع إرادتين لإنشاء اتفاق. الالتزام أو نقله أو إلغاؤه بشرط ألا يخالف النظام العام والآداب العامة فقط. أحكام القانون المنظمة لهذا السلوك.

وهذا هو الحال دائمًا، وهذا يتوافق حتى مع كل الأشياء المهمة في هذا الأمر. القاسم المشترك في معظم التشريعات المدنية وآراء الفقهاء يتمحور حول... بحكم التعريف، يشير التعريف إلى المنطقة المحددة من أوسع الأراضي التي يمكن للفرد أن يعمل فيها. العقود التقليدية تنطوي على ارتباط الإيجاب والقبول بما يثبت أثر العقد التقليدي، والذي يتمحور حول العلاقة بين المتعاقد والإيجاب. تستلزم العقود الإلكترونية استخدام الطرق الإلكترونية لإنشاء الاتصال، بغض النظر عن كمية الاتصال أو نوعه[٩].

وقد قدم بعض الفقهاء تعريفات متعددة للعقد الإلكتروني، فمنهم من عرفه بأنه باستخدام إحدى طرق إبرامه كالإنترنت، بينما أكد آخرون على أهمية إبرامه بطرق أخرى كالتلكس والفاكس. وإلى أن يتم الانتهاء منها، يتم استخدام الوسائل الإلكترونية للحصول على التعريفات، وهي أيضاً من بين التعريفات. فى تعريف آخر من المقبول على نطاق واسع أن أي عقد يتم تنفيذه إلكترونيًا لا يزال عقدًا إلكترونيًا، حتى لو كان الاتفاق الجزئي فقط هو عقد إلكتروني، ويرى البعض أن العقد هو في الواقع مجرد عقد إلكتروني. مجرد بيان إلكتروني. «هذا ضمان». تم الانتهاء منه إلكترونيا للنظر فيه. في الاتفاقية الإلكترونية، تنص الوثيقة على أنها «اتفاقية»: «إنها اتفاقية». ويتم التوصل إلى الاستنتاج النهائي إلكترونيا، إما كليا أو جزئيا، من قبل أمانة أو مكتب تمثيلي، ويتم توثيقه على شبكة آمنة[١٠].

وقد بحث البعض فى معنى هذا التعريف واعتنقوه. العقد الإلكتروني هو أي مستند قانوني يتم تنفيذه قانونيا بوسيلة إلكترونية، ويعرف بأنه: «أي عقد يتم إبرامه بوسيلة إلكترونية (أي العقد والمدفوعات الإلكترونية وغيرها) يتم إبرامه عن طريق وسيلة إلكترونية». وسيلة إلكترونية». ليس العقد العادي هو الوحيد الذي يمتلك صفة إلكترونية، إذ أن الطريقة التي يتم بها إبرامه

أو الطريقة التي يتم بها تكتسب طبيعة إلكترونية، حيث أن العقد يقوم على الاتفاق بين الطرفين، وهو يتم تسهيلها من خلال التواصل بين الطرفين. تدفق الصوت والفيديو عبر شبكة اتصالات دولية مفتوحة باستخدام الصوت والفيديو عبر شبكة اتصالات دولية مفتوحة[١١].

ورغم أن مصطلح التعاقد الإلكتروني كثر استخدامه في مداولاته، إلا أن الفريق العامل لم يضع تعريفا له، ويظهر ذلك من مداولات فريق لجنة القانون التجاري التابعة للأمم المتحدة في دورتها الثانية والثلاثين التي عقدت عام ١٩٩٩. ، لوضع العديد من المقترحات المتعلقة بالأعمال التي يمكن القيام بها[١٢].

فقد أصبحت هناك مشكلة في إضفاء طابع دولي عليه. فجانب من الفقه يعتبرها دولية بالنظر إلى الوسائل التي تم بها عقدها، دون النظر إلى عناصر العلاقة القانونية نفسها. وعليه فإنهم يرون أن أي عقد يتم عن طريق الإنترنت يعتبر عقدا دوليا. وتنطبق عليها قواعد القانون الدولي الخاص وتخضع للقواعد الدولية المنظمة لهذه العقود[١٣].

وهذا هو نفس اتجاه اللجنة التي تم إنشاؤها في مصر للإشراف على التجارة الإلكترونية، حيث كانت تحدد كافة المعاملات بين المشروعات التجارية أو بين المشروعات والشركة. المستهلك الذي يستخدم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لشراء المنتجات أو الخدمات في مركز المستهلك[١٤].

وتُعرف التبادلات الإلكترونية أو المراسلات أو العقود أو أي إجراء آخر يتم أو يتم تنفيذه عبر الوسائل الإلكترونية، سواء كليًا أو جزئيًا، على أنها: «أي معاملة أو تعامل أو تبادل أو مراسلة أو عقد أو أي إجراء آخر يتم أو يتم تنفيذه إلكترونيًا فيما يتعلق بـ الوسائل الإلكترونية»[١٥].

كما تم تعريف العقد الإلكتروني تحديداً في المادة الأولى من النظام السعودي الصادر بأنه: «الاتفاق المبرم إلكترونياً بين الأطراف الذين يتعاملون بالتجارة الإلكترونية»[١٦].

ومن الجدير بالذكر أن الوسائل الإلكترونية لا تقتصر على شبكة الإنترنت فقط، بل إن هذه الوسائل عديدة ومتنوعة، ولم يغفل المنظم السعودي عن هذه النقطة حيث ذكر أن الوسائل الإلكترونية تعني: «التكنولوجيا التي

تستخدم في تطبيقات تكنولوجيا المعلومات. تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بغض النظر عن نوع التكنولوجيا المستخدمة - الكهربائية أو الكهرومغناطيسية أو الضوئية أو الضوئية أو الرقمية أو أي تكنولوجيا أخرى - تُستخدم بشكل شائع في تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات»[١٧].

إذا اعتبر النظام السعودي أي سلوك يسبق العقد أو يصاحبه فيما يتعلق بإبرامه من حيث المرحلة التي تسبق إبرام العقد، فالتفاوض، والإبرام، كل هذه الأساليب، إذا تمت كلياً أو جزئياً من خلال وسيط إلكتروني، فإن هذا العقد يعتبر عقداً إلكترونياً، وتناول تعريف العقد الإلكتروني وتبادل البيانات، لأنه يمكن تبادل البيانات دون إبرام عقد، ولكن من الممكن إبرام عقد أيضاً كتبادل البيانات، فمن الأفضل تعريف الاثنين وشرحهما بشكل مباشر لتوفير الشفافية في هذه الإجراءات سواء تم إبرام العقد أم لا[١٨].

ونظراً لحداثة العقود الإلكترونية فإنه يمكن التوصل إلى عدة تعريفات من خلال الدراسات الفقهية لهذا العقد، وسوف نقوم بدراسة التعريف الأكثر توافقاً وانسجاماً مع هذا العقد من خلال دراستنا لبعض الأقسام الفقهية لهذا العقد[١٩].

ومن السابق ذكره يمكننا التأكد من التعاقد الإلكتروني، والذي ينشأ نتيجة لجوانب الخصوصية في كيفية تكوين العقد عبر الإنترنت أو أي وسيلة إلكترونية لتبادل المعلومات، سواء تم التفاوض على العقد، سواء كان ذلك بشكل كامل أو جزئي. حاولنا تعريف العقد الإلكتروني بأنه «اتفاق بين الطرفين بواسطة التوافق والقبول من خلال استخدام المعلومات»، سواء بحضور الطرفين في جلسة العقد أو عبر الاجتماع الافتراضي عبر الشاشات الإلكترونية أو الوسائط المسموعة والمرئية.

المطلب الثانى

الطبيعة القانونية للعقود الإلكترونية

تكمن أهمية التجارة الإلكترونية في أنها فرقت تقسيم العالم وألغت الحدود السياسية بين الدول، بحيث أصبحت المعلومات تنتقل بحرية وسهولة عبر مختلف الدول ودون أي حواجز، وهذا ما اتخذه المشرع ويأخذ في الاعتبار عندما يسن أي تشريع ينظم هذه التجارة، حتى تكون هذه القواعد نافذة لما خلق

لـه، ولا بـد مـن إحاطتهـا بسـياج مـن الضمانـات التـي تمنحـه الثقـة والطمأنينـة في التعامـل معهـا[٢٠].

أولاً: اعتبـار العقـد الإلكـترونى مـن عقـود الإذعـان:

عـرف الفقـه عقـد الإذعـان بأنـه: «عقـد يسـلم فيـه القابـل بـشروط يحددهـا الموجـب ولا يقبـل مناقشـة فيـه، ويتعلـق ببضاعـة أو مرفـق ضروري يكـون محـل احتـكار فعـلي أو قانـوني»[٢١].

ويتضـح مـن التعريـف السـابق أن فكـرة عقـد الإذعـان تقـوم عـلى الإخـلال بمبـدأ سـلطة الوصيـة، إذ لا يجـوز مناقشـة شروط العقـد، فإمـا أن تؤخـذ ككل أو تركهـا ولم يتـم العقـد. ووفقـاً لهـذا المفهـوم فإن عقـد الإذعان يتميـز بعـدة خصائـص هـي[٢٢]:

١-يتعلـق عقـد الإذعـان بالسـلع والخدمـات والمرافـق المقدمـة للمسـتهلكين .

٢-وجـود احتـكار لهـذه السـلع أو الخدمـات، أو إمكانيـة وجـود منافسـة، ولكنـه محـدود في هـذا المجـال، وبالتـالي فهـو فريـد مـن حيـث صياغـة العقـود.

٣-أن يكـون العـرض موجهـاً إلى كامـل الجمهـور بنفـس الـشروط، وبشـكل دائـم، بحيـث لا يكـون أمـام الطـرف الآخـر إلا قبولـه دون مناقشـة أو رفضـه. وهـذا يعنـي أن العـرض سـيأتي مـن الطـرف الآخـر إلا إذا قبلـه دون مناقشـة أو رفضـه. وهـذا يعنـي أن العـرض سـيصدر مـن الطـرف الأقـوى في العقـد، وهـو الـذي يحـدد الـشروط غـير القابلـة للتفـاوض.

ولذلـك فـإن عقـد الإذعـان تغلـب عليـه فكـرة الاحتـكار. إن غيـاب الاحتـكار يعنـي وجـود شروط تعاقديـة أفضـل لـكلا الطرفـين. ولذلـك رأى بعـض الفقهـاء أن الاحتـكار يمثـل المفهـوم التقليـدي لعقـود الإذعـان. إلا أن الاتجـاه الحديـث يـرى أن عقـد الإذعـان يقـضي بـأن يقـوم أحـد المتعاقديـن وحـده بوضـع الـشروط وفرضهـا عـلى مـن يتعامـل معـه. ودون اشـتراط وجـود احتـكار للسـلعة أو الخدمـة، بـدأ الفقهـاء يتجهـون نحـو هـذا الـرأي. وسرعـان مـا اندفـع الفقـه الفرنـسي إلى هـذا المفهـوم الحديـث، حمايـة المسـتهلك مـن خـلال منـح القـاضي صلاحيـة ممارسـة الصلاحيـات الخاصـة المحـددة في عقود الإذعـان[٢٣].

لا يمكـن اعتبـار العقـود الإلكترونيـة عقـودًا إلا إذا كان موقـع التاجـر يحتـوي عـلى شروط عامـة للبيـع،

والتي يجب على المستهلك أو التاجر إما قبولها أو رفضها دون تفاوض من خلال الضغط على أيقونة القبول، أو رفض جميع هذه الشروط من خلال عدم الضغط على أيقونة القبول. إنه عرض دائم للجمهور، ولا مجال للانتقام منه. وينص قانون التجارة الإلكترونية في مصر، الذي أوضح أن الاتفاقيات الإلكترونية قابلة للتنفيذ من الناحية القانونية، على أن هذه الاتفاقيات تعتبر عقود التزام لمصلحة الأطراف المعنية. معتمد. قد يتم اعتبار الشروط التعسفية الواردة في هذه المادة، مثل الشروط التعسفية، غير صالحة. ويخل بالتوازن المالي للعقد أي شرط تعسفي، وأي شرط لا يلتزم به العرف فهو شرط تعسفي. وأضاف: «ويضيف أن لديه الكثير ليقوله. والالتزام متوقف على هذا الاتجاه، ويتوافق معه انطباق الاتجاه على هذا القول. توفر العقود الإلكترونية نفس خصائص العقود المطبوعة، مما يجعلها قابلة للتطبيق على العقود الإلكترونية في حالة توفرها. فالسلطة احتكارية وتتطلب الالتزام بمستوى معين من السلطة، مما يمنع الملتزم من التفاوض على شروط العقد، حتى لو تم استيفاء بعض منها ولم يتم الوفاء به. «البعض منا يفتقر إلى تعهد مكتوب بالالتزام بعلاقة مستقبلية»[٢٤].

وعليه، ووفقاً لهذا الاتجاه، عقود التجارة الإلكترونية هي في الأساس عقود تقيم علاقة بين المستهلك ووضعه الاقتصادي، حيث أن المستهلك هو الطرف المعني. اعتمادًا على العقد، قد يكون احتكار الإنترنت من قبل الشركة التي تقدم الخدمة، ومن أي شركة يقبل المستهلك العقد بسبب حاجته للسلعة دون أن يكون له الحق في مناقشة شروط العقد، لذلك نحن أمام عقد الإذعان يرى هذا الاتجاه أن عقد الإذعان هو عقد احتكاري وعقد تفاوضي ضيق، مثل كعقد لتوريد هذه السلعة أو الخدمة، فإنه كلما تم تحديد شروط العقد من قبل الموجب دون السماح للقابل بمناقشتها، اعتبر العقد عقد إذعان[٢٥].

ولهذا السبب يرى جزء من الفقه أن العقد الإلكتروني يعتبر ضمن فئة عقود الإذعان للمستهلك وفق المفهوم الحديث الواسع، إذ يعتبر فرصة للتفاوض والمساومة. العرض

المقدم من مقدم الخدمة، وخاصة في عقود التجارة الإلكترونية، هو عرض. وهي عامة ودائمة وموجهة للجمهور، ولا يوجد تواصل مباشر بين المستهلك ومقدم الخدمة للتفاوض[٢٦].

ثانياً: اعتبار العقد الإلكتروني من عقود المساومة: هناك اتجاه في الفقه يعتبر العقود الإلكترونية عقود مساومة رضائية، يتم فيها مناقشة شروطها من قبل الطرفين، وتكون إرادتهما في إبرام العقد وشروطه متساوية ومتساوية[٢٧].

وترى هذه المجموعة من الفقه أن العقد الإلكتروني يعتبر عقد مساومة تكون فيه إرادات الأطراف متساوية، ويتم مناقشة العقد وشروطه بحرية، ولا يفرض أي طرف شروطه أو يتمتع بحماية خاصة. ويعتمد أنصار هذا الرأي على عدة أدلة. وهم يعتقدون، أولاً، أن العقد الإلكتروني لا يسري عليه. بالضرورة مفهوم عقد الإذعان، لأن العارض لا يتمتع بأي احتكار قانوني أو فعلي للسلع أو الخدمات المقدمة إلكترونيا، نظراً لعالمية وطبيعة الشبكة الإلكترونية، لذلك لا يتوخى ذلك في هو احتكار سلعة أو منتج لشخص معين. ثانياً، يرون أن عنصر المناقشة ما زال موجوداً والعقود هي السائدة. إلكترونياً، بالرغم من وجود عقود نموذجية قد يتم إعدادها مسبقاً، وتوجيه العرض إلى الطرف الآخر، إلا أن دور الطرف المتعاقد الآخر لا يقتصر على القبول فقط، بل البحث عن المنتج أو السلعة على مواقع أخرى إذا لم تعجبه الشروط، وله الحق في اختيار ما يريد. يتم عرض المنتجات على الإنترنت وتركها حسب الرغبة[٢٨].

وبحسب هذا الرأي فإن العقد الإلكتروني يعتبر عقد مساومة، باستثناء العقود الإلكترونية التي هي في الحقيقة عقود إذعان، مثل العقود الإلكترونية المتعلقة بالخدمات الاحتكارية كخدمات الماء والكهرباء.

ونعتقد أن العقد الإلكتروني بشكل عام يعتبر عقداً رضائياً، ولكن يجب الاهتمام بالعقد، فإن التفاوض والمساومة مفتوح، وبالتالي يعتبر عقد مساومة، حتى لو تم عبر المواقع الإلكترونية، وكان العقد معداً مسبقاً وبشكل نموذجي، باعتبار أنها عقد التزام يضمن احترام الطرف الأضعف في العلاقة التعاقدية، وتطبق

عليه مقتضيات العدالة التعاقدية، إذ أنها يحمي المستهلك من أي شروط تعسفية يتضمنها العقد الإلكتروني النموذجي[٢٩].

ومن الالتزامات المترتبة على طرفي العقد الإلكتروني، أن يلتزم المستهلك (المشتري) بدفع ثمن السلعة أو الخدمة التي حصل عليها، حيث يمكن أن يتم ذلك بالوسائل الإلكترونية بناءً على الاتفاقية المبرمة في العقد، ومن جهة أخرى (البائع) فإن عليه أيضاً التزامات منها تسليم المبيع الذي هو موضوع العقد بحيث يتمكن المتعاقد من تحقيق غرضه منه، ويضمن تسليم المبيع في العقد. حالة سليمة حتى يتسنى للطرف المتعاقد الانتفاع بها على النحو المرغوب فيه[٣٠].

المبحث الثاني

إبرام العقود الإلكترونية

يتم إبرام العقود الإلكترونية إلكترونيًا حصريًا، مما يحمل أهمية كبيرة من حيث الخصوصية، حيث يتم تصنيفها تلقائيًا على أنها عقود يتم تنفيذها عن بعد، ولا تعد نوعًا جديدًا من العقود. الإطار القانوني العام الذي ينطبق على أحكام العقد. تشمل القوانين كل ما يمكن تعلمه من محتوى القوانين، بما في ذلك جميع المعلومات ذات الصلة.

المطلب الأول

أهمية وخصائص العقود الإلكترونى

أولاً: أهمية العقود الإلكترونية:

العقود الإلكترونية هي عقود يتم إبرامها عبر الإنترنت، ولهذا السبب تسمى إلكترونية بحسب الطريقة التي تبرم بها.

وعليه فإن العقود الإلكترونية لا يتم إبرامها عن بعد فحسب، بل يمكن تنفيذها أيضاً عن بعد، دون أن يجتمع الطرفان وجهاً لوجه. وهناك أمثلة يومية كثيرة في حياتنا، مثل الخدمات والاستشارات المصرفية التي يتم تقديمها من خلال بيوت الخبرة العالمية أو الاستشاريين. في مجالات مختلفة[٣١].

وتوفر تقنية العقود الإلكترونية إمكانية التعاقد وإتمام المعاملات عبر الإنترنت بسرعة وسهولة الحصول على الخدمات والمنتجات بأسعار أفضل نتيجة المنافسة. وفي الوقت نفسه، يوفر أيضًا بدائل واسعة ومتعددة الاختيارات للعديد من الموردين، كما يوفر للشركات الكبيرة وأصحاب المنتجات إمكانية مقارنة الموردين بسهولة. كما أنه

يسهل عليهم وعلى الموردين تحديد التزاماتهم المشتركة بدقة وسهولة. كما أنه يسهل عليهم وعلى الموردين تحديد التزاماتهم المشتركة بدقة وسهولة. كما يحدد نطاق المسؤولية عن الأخطاء والأضرار[٣٢].

والعقد النموذجي هو الشكل المصمم على الإنترنت، مع وجود العقد (المستند) مطبوعاً على الموقع متضمناً حقوق والتزامات طرفيه (المستخدم ووجهة الموقع)، تنتهي بمساحة متبقية لطباعة عبارة القبول أو الضغط على إحدى العبارتين (أقبل) أو (لا أقبل) أو ما شابه ذلك، ويرجع الاسم المشار إليه إلى والحقيقة أن إبرام العقد يتم عن طريق الضغط على المؤشر، إما على أيقونة الموضع التي تحتوي على عبارة (أوافق) أو في المساحة المخصصة للموافقة على هذه العبارة بوضع المؤشر عليها[٣٣].

ثانياً: خصائص العقود الإلكترونية: هو اتفاق عالمي يتضمن الاتصال عن بُعد ويتم تنظيمه باستخدام العقود الإلكترونية، حيث يُطلب من الأطراف تبادل البيانات والمعلومات فيما بينهم. الاتفاق الالكتروني. سواء عبر الوسائل السمعية والبصرية أو الوسائط التفاعلية، أصبحت هذه الأطراف حاضرة في الفضاء الافتراضي. ونظراً لعدم حضورهم، فإنهم ملزمون بالتوقيع. موضعه ووجوده في الزمان خلافاً للعقود الإدارية التقليدية، وفي طريقة إثباته خلافاً للقواعد العامة في العقود العادية. ويمكن تفسير خصائص العقد الإلكتروني من خلال الإشارة إلى نشوئه، بشرط أن نكون على علم به ويمكننا تقديم تعريف واضح له. لها مزايا. وسواء كان نتيجة إجراء إلكتروني يتم بواسطتها وهي:

١- هو عقد ملزم للجانبين وينشئ التزامات قانونية مقابلة لكلا الطرفين.

٢- هو عقد عوض يعطى فيه كل من المتعاقدين عوضاً عما قبضه. وهذا هو الحال في الغالب، وإلا فلا مانع قانونياً من كتابة عقود التبرع إلكترونياً.

٣- هو العقد الذي يشير إلى أحد العقود المسماة، كعقود البيع والإيجار والخدمات ونحوها.

٤- يمكن أن يكون عقداً فورياً ينفذ فوراً، ويمكن أن يمتد تنفيذه لفترات متتالية، فهو عقد مرخى.

٥- يتم العقد بالوسائل

الإلكترونية عبر وسيط إلكتروني أي جهاز الكمبيوتر المتصل بالإنترنت الخاص بكل من الطرفين المتعاقدين.

٦- هو عقد يغلب عليه الطابع الدولي، فهو لا يلتزم بالحدود، حيث يتم إبرامه بين أشخاص تنتمي جنسياتهم إلى دول مختلفة، وبالتالي يعتبر عقدا عن بعد أو «عقدا عن بعد». إلا أن هذا العقد قد يكون عقداً داخلياً يبرمه وينفذه أشخاص ينتمون إلى دولة ما. أن تنطبق عليه أحكام القانون الداخلي لتلك الدولة[٣٤].

٧- العقود الإلكترونية تنظيم لقانون للتجارة الإلكترونية وما تتضمنه من تعريف لعناصر العقد وآثاره وكيفية تنفيذه، وتعمل الأمم المتحدة ومنظمة التجارة العالمية على تعزيز التجارة والاستثمار على المستوى العالمي[٣٥]، ومنظمة التعاون الاقتصادى والتنمية[٣٦]، والأمم المتحدة - لجنة اليونسترال[٣٧].

٨- على عكس التجارة التقليدية التي تتم فيها المعاملات من خلال الورق، تعتبر العقود الإلكترونية نوعا من التجارة الإلكترونية. أصبحت مراقبة البيانات والوثائق ممكنة، مما يسمح بتحديد وتسجيل المعلومات الحساسة. وتشرف عليه الجهات المسؤولة عنه. العقود والأطراف الاتفاقيات والأطراف. إن احتمال حدوث أنشطة احتيالية أقل في التجارة الإلكترونية منه في التجارة العادية[٣٨].

والعقود الإلكترونية لها طابع تجاري استهلاكي، لأن معظم معاملات التجارة الإلكترونية هي عقود مبيعات استهلاكية، وغالباً ما تتم بين تاجر أو محترف ومستهلك. إذا كان العقد مستهلكاً فإنه يخضع لقواعد وقوانين حماية المستهلك[٣٩]. وتمثل هذه المسائل أهم خصائص العقد الإلكتروني. وهناك خصائص أخرى للعقود الإلكترونية ولكنها محل خلاف بين المختصين، مثل حق المتعاقد في العدول عن العقد متى ثبتت رؤيته. بالطبع ليست كل القوانين تلزم المتعاقد الآخر بالتنازل أو ما يسمى بالفصل لأن العقد كان صحيحا وملزما للطرفين ما لم يكن هناك أي عيوب تبطل هذا العقد[٤٠].

ولذلك يمكن وصف العقد الإلكتروني وتقسيمه على النحو التالي:

١- **العقد الإلكترونى ذو طابع دولى:** يعني أنه يتم إبرامه بالوسائل

الإلكترونية، وقد تم وضع معايير مختلفة لتحديد الطابع الدولي، مثل المعايير القانونية والاقتصادية والمختلطة، والتي ترتبط بالإطار القانوني والمناخ الاقتصادي. وفقا للإطار القانوني، يعتبر العقد دوليا إذا كان يتمتع بميزة دمج عناصر قانونية متعددة. ويمكن مراعاة أحكام القانون الخاص عند وجود عنصر أجنبي في العلاقة التعاقدية بين طرفين، مما يؤدي إلى دمج أحكام نظام قانوني واحد في حالة وجود عنصر أجنبي واحد في العقد[٤١].

٢- **العقد الإلكتروني ذو نوع خاص:** الخصوصية تحدث بهذه الطريقة لأنها تكون بين مجموعتين مختلفتين، وليس مجلسًا واحدًا موحدًا، وهكذا يتم الأمر. العقود عن بعد هي اتفاقيات تتم عبر الإنترنت باستخدام الأنظمة الحديثة، وعادة ما تأتي عقود التجارة الإلكترونية، مثل هذه الميزة، في نسختين أو ثلاثة إصدارات، يسمى كل منها: عقد التجارة الإلكترونية، وهذا ليس ما يحدث على الإطلاق عند التوقيع على اتفاقية، بهدف الحفاظ على علاقة متقطعة. نقل السلعة إلى المستهلك، وطلب الشراء من المستهلك، ثم إعادة البيع، والطلب من المستهلك[٤٢]، ويعني ذلك أنه لا يوجد أي اتصال مادي بين طرفي العقد وأنه سيكون هناك مفاوضات محددة. يتم إبرام العقود الإلكترونية عادةً عبر الإنترنت بخصائص تفاعلية، مثل التواجد عبر الإنترنت والحوار المفتوح والشامل بين الأطراف، على سبيل المثال. لذلك لا يوجد اختلاف والنتائج واحدة. عند العرض، يتأخر الوقت بين القبول على الشبكة، بينما يتم الإيفاء من خلالها بين الأشخاص الذين لم يكونوا موجودين جسديًا في ذلك الوقت والذين حدث ذلك لهم[٤٣].

٣- **العقد الإلكتروني يختلف عن العقود التقليدية في الوفاء والإثبات:** لم يعد التوقيع اليدوي مطلوبا عند تقديم العقد الإلكتروني كتوقيع إلكتروني، ولكن يمكن استبداله بتوقيع إلكتروني حل محل التوقيع الورقي. ولذلك فإن المستند الإلكتروني هو مصدر حقوق والتزامات طرفي العقد، وهو الضامن لإثبات ما تم الاتفاق عليه، والتوقيع الإلكتروني هو ما يحدد صحة إثباته.

أما بالنسبة لطريقة الوفاء في العقود فإن النقود الإلكترونية تختلف عن العقود الأخرى، إذ حلت طرق الدفع الإلكترونية محل النقود العادية، ومنها النقود الإلكترونية، والبطاقات المصرفية، والأوراق التجارية الإلكترونية(٤٤).

٤- **العقد الإلكتروني يمتاز بحق العدول:** هذا بخلاف العقود التقليدية أو العامة التي لا يجوز فيها التراجع عن العقد، خاصة إذا كان الإيجاب قابلاً للقبول الذي يعبر عن إرادة طرفي العقد. ولكن نظراً لخصوصية العقود الإلكترونية والعقود عن بعد، فقد أعطت القوانين المنظمة لها للطرف المقبول فرصة الانسحاب أو الحق في الانسحاب من العقد. نظراً لعدم الإمكانية الفعلية لمعاينة موضوع العقد والتعرف على تفاصيله قبل إبرام العقد(٤٥).

وبناء على ما سبق، يحق للأشخاص المستحقين لما ورد أعلاه بناء على المعلومات المذكورة أعلاه. الشخص المرخص له بإبرام عقد إداري إلكتروني هو الشخص الاعتباري العام الذي تمثله الدولة أو إحدى مؤسساتها أو شخص القانون الخاص بموجب وكالة صريحة أو ضمنية من السلطة القانونية العامة. لا يمكن تحديد طبيعة العقد المعني دون وجود حجة صحيحة لهوية ذلك الشخص. من المعتقد أنه يمكن الآن إبرام العقود الإلكترونية من قبل كل من الدول وأشخاص القانون العام والخاص من خلال استخدام الوكالة (٤٦).

المطلب الثاني

الإثبات في العقود الإلكترونية وحجية الإثبات في الوثائق الإلكترونية

أولاً: الإثبات في العقود الإلكترونية: الإثبات هو إقامة الدليل أمام القضاء، بالطرق التي يحددها القانون، على صحة واقعة قانونية ادعى بها أحد طرفي النزاع وأنكرها الطرف الآخر. وللإثبات أهمية كبيرة، إذ يفقد الحق كل قيمة إذا لم يوجد دليل على الحدث الذي بني عليه. فالبينة هي الأساس والأساس لحياة الحق والنظام القانوني. وأما الإثبات فهو في الأساس يعتمد على الكتابة على مستند ورقي موقع بخط يد الشخص الذي صدرت منه الكتابة، ومن ناحية أخرى، فإن لهذه العقود خصوصية أخرى تتعلق بكيفية إثباتها، حيث يتم إثباتها من خلال

المستندات الإلكترونية (السجل الإلكتروني) والتوقيع الإلكتروني[٤٧].

والعقود الإلكترونية، على عكس الأشكال التقليدية، تشترك العقود الإلكترونية في نفس القواعد واللوائح التي تحكم تصميمها وتكوينها وأشكالها ومحتوياتها، وبالتالي فهي تخضع لمتطلبات نظرية العقد العامة. وهو نفس الشيء في كل مكان الآن. فإذا كان مستندا إلى القانون العرفي، فمن حق الطرفين أن يتنافسا على أساس العقود التقليدية المتعلقة بالموقع، وهي حجة منطقية إذا ثبتت بموجب القانون العرف.، وحجة للجميع إذا كانت الوثيقة التي تثبته رسمية. كما أنه في العقد الإلكتروني تختفي المستندات الورقية (الدعامات الورقية) وتظهر الدعامات الإلكترونية مكانها. وهذا يتطلب تكييف المستندات الإلكترونية من حيث صلاحيتها في الإثبات لتكون مثل الأوراق التقليدية. فإذا تم التصديق عليه من جهة مخولة بإقراره فهو مستند رسمي، فهو حجة للجميع، وإلا أصبح حجة مقتصراً على الطرفين فقط[٤٨].

وبما أن وسائل الإثبات في العقود الإلكترونية هي الدعامات، فإنه ما يعطي الوثيقة حجيتها، لأنها موثقة من جهة رسمية معتمدة، لذلك نشأت الحاجة إلى قيام الدول بإنشاء هيئات معتمدة تابعة لها تعتمد على اعتماد التوقيع الإلكتروني بما يطمئن بذلك جميع الأطراف الذين يتعاقدون، وفي ضوءه ينشئ مسؤوليات والتزامات واجبة النفاذ على أطرافها، هي في حد ذاتها حجة للجميع عند إجراء المعاملات عبر هذه الوسائل. بعد اعتمادها وتوثيقها[٤٩].

ولقد أعطى النظام السعودي سلطته التي لا يجوز إنكار صحته أو نفاذه، كما لا يجوز منع تنفيذه لأنه تم إنجازه - كليًا أو جزئيًا - إلكترونيًا، بشرط استيفاء السجل الإلكتروني للمتطلبات المنصوص عليها في القانون، ويعتبر السجل الإلكتروني دليلاً في الإثبات إذا كان السجل الإلكتروني أصلياً. في حد ذاته، لم يحدث أي تغيير أو تعديل عليه[٥٠].

كما ميز النظام السعودي بين الذي يستوفي شكله القانوني والتوقيع الإلكتروني الذي لا يفي به، فأعطى النوع الأول الوثوقية الكاملة، ونص على أن يكون وفق هذه الخاصية سلامة السجل الإلكتروني وأن

وتؤكد الوسائل والشروط الفنية سلامة المعلومات الواردة فيه منذ تاريخ إنشائها. وهو في صورته النهائية سجل إلكتروني. وأما ذلك التوقيع الإلكتروني الذي لا يستوفي هذا الشرط فيجوز قبوله كدليل إثبات[٥١].

كما نص نظام السوق المالية على ذلك في مادته رقم (٢٥/ط) التي نصت على ما يلي: "يجوز الإثبات في قضايا الأوراق المالية بجميع طرق الإثبات، بما في ذلك البيانات الإلكترونية أو الحاسوبية، وسجلات الهاتف، ومراسلات الفاكس، والبريد الإلكتروني»[٥٢].

والتوقيع الإلكتروني الرقمي يحدد هوية المرسل والمتلقي، ويحافظ على مستوى الأمان وسرية الرسائل بشكل لا يستطيع الأجنبي الاطلاع عليه. هذه المزايا وغيرها تؤكد صحة المستندات[٥٣].

وإذا كانت البينة واجبة على صاحب الحق وعليه أن يقيم الدليل على وجود هذا الحق، فمن حقه أيضاً أن يثبت الحقيقة التي خلقته، ولكن لا يؤدي ذلك إلى حرمان الطرف الآخر من حقه. أن يثبت ما يدعيه بالوسائل المكفولة له. ويمكّنه القانون من إثبات هذا الحق وما يسمى بعبء الإثبات ما دامت الواقعة المثبتة مستوفية للشروط التي يقتضيها القانون. ولا يجوز للقاضي أن يمنع أحد الطرفين من تقديم الأدلة على الواقعة، وإلا اعتبر ذلك تعديا على حق الدفاع وصدر الحكم. وفيه عيب يقتضي إبطاله[٥٤].

ثانياً: حجية الإثبات فى الوثائق الإلكترونية:

١- حجية الإثبات فى المحرر الإلكتروني:ولا تختلف نظرية الإثبات في القانون المدني بشكل عام، والإثبات فى العقود الإدارية بشكل خاص من حيث وسائل الإثبات وشروطها وإجراءاتها. الكتابة هي الدليل الأساسي في إثبات الدعاوى القضائية وتكون على شكل مستند. وذلك فيما يتعلق بطريقة الإثبات في مجال القانون المدني والقانون الإداري. إنها الوثيقة الورقية أو أن الدليل الكتابي هو الركن الذي يقوم عليه الدليل الكتابي. بسبب التقدم التكنولوجي الذي حدث في العالم ونمو ظاهرة اللجوء إلى العقود الإلكترونية، وظهور ما يسمى بالمستندات الإلكترونية[٥٥].

وهكذا فإن الوسائل التي تطورت في هذا العصر، والتي تؤدي إلى غلبة الشك، إن لم يكن اليقين، في نسبها إلى صاحبها ورضاه عما تتضمنه من أقوال والتزامات، لها سلطة قانونية من باب أولى ما دامت تؤدي إلى ما سبق. النتيجة، والوصول إلى العدالة التي يقتضيها الشرع، فهي أقوى من الوسائل التقليدية. وقواعد الفقه الإسلامي لا تمنع ذلك[٥٦].

وقد اختلف الفقهاء في مدى إضفاء المصداقية على مخرجات الحاسب الآلي في الوقت الذي تكاثرت هذه المخرجات وتطورت نتيجة تطور الحاسب الآلي الذي بدأ بالمخرجات الورقية ثم تطورت إلى مخرجات مغناطيسية مما أثر على مدى حداثتها. قبول الإثبات بحسب أنواعه. النوع الأول هو المخرجات الورقية والميكروفيلم والتي يحتوي كل منها على كتابة يمكن قراءتها بالعين المجردة، كما أن هناك من يرى أن الكتابة عليها يمكن قبولها وإدراجها ضمن عناصر الأدلة الكتابية التي يجب قبولها في دليل. وإذا توافرت عليه الشروط المنصوص عليها في قانون الإثبات، فهو حجة كاملة حجية، بشرط أن يكون موثقاً من جهة رسمية. فهي مختصة، وإذا احتج بها أحد الطرفين، أعيدت النظر فيها على أساس الأصل[٥٧].

وفي مجال العقود، يشترط القانون أن تكون الكتابة شرطا لإبرام العقد، على أن يبدي الملتزمون بالعقد موافقتهم على مضمون ما ورد فيه. ولذلك فإن عدم كتابة هذه الكتابة يؤدي إلى بطلان العقد. ومن ناحية أخرى، وعليه فإن تخلف شرط الكتابة لا يمنع من وقوع السلوك، ويجوز للطرفين إثبات هذا السلوك بالحلف أو القسم، وبالتالي فإن أي كتابة إلكترونية لا تكفي بالنسبة للمعاملات التي تتطلب الكتابة كشكل من أشكال الاجتماع[٥٨].

صدرت القوانين فيما يتعلق بالإثبات بين المحررات الإلكترونية والمستندات الورقية، وأجاز المشرع استخدام المستندات الإلكترونية والمطبوعة في إثبات الأدلة الإلكترونية والورقية، وكذلك مقارنتها بالأدلة المكتوبة التقليدية. كما نص المشرع على أن الإثبات في المحررات لا يمكن اعتباره «إثباتاً وتقديماً» إذا كان سيتم تقديم الإثبات إلكترونياً، كما اشترط شروطاً محددة للإثبات في شكل كتابي ومستندات إلكترونية. وفي عالم الكتابة

الرسمية التقليدية، من الضروري أن يقوم أولئك الذين يحملون توقيعاتهم وسلامتهم الجسدية بتوفيرها وتوزيعها، لذلك يجوز للخصم الذي يطعن في صحة هذه الورقة أن يطعن في التزوير[٥٩]، وأيضاً لكي تكون الوثيقة العرفية حجة للإثبات، يشترط على من يستخدمها كدليل ألا ينكر صدور التوقيع، كما يقع على عاتق من يتمسك بالسند العرفي إثبات الإصدار التوقيع من المنكر[٦٠].

٢- حجية الإثبات فى الكتابة الإلكترونية: إن القوة الإثباتية للسند الرسمي أكبر من القوة الإثباتية للسند العرفي. ولا يشارك في تحريرها أي موظف عام. جاء في المادة (٩) من قانون الأونسيترال حكمان نص عليهما الفقرتان (١، ٢) من تلك المادة، بحيث تضمنت الفقرة الأولى مسألة قبول المستند الإلكتروني دليلاً على الإثبات، وعلى الرغم من كونها نسخًا إلكترونية ومصدقة على الأصل، إلا أن النسخ الإلكترونية يجب أن تحتوي أيضًا على توقيعات ورقية وإلكترونية أصلية. وإذا كانت النسخة الإلكترونية صحيحة، فينبغي اعتبارها نسخة أصلية.. ومعنى كل ذلك أن المحرر الإلكتروني العرفي يكون حجية في الإثبات إذا تم التوقيع عليه[٦١].

وتحدد اللائحة التنفيذية للنظام السعودي المعلومات الواجب توافرها في السجل الإلكتروني حتى يكون صحيحاً وبالتالي حجية في الإثبات، جاء ذلك في المادة (٢): «.. يجب أن يتضمن السجل التجارى، والسجلات الإلكترونية الأخرى، وتشمل تلك البيانات العناصر التالية بوصفها الحد الأدنى:

١- معلومات منشىء السجل الإلكترونى.

٢- معلومات مرسل السجل الإلكترونى إذا كان مختلفاً عن المنشىء.

٣- معلومات المرسل إليه السجل الإلكترونى.

٤- رقم العملية التى يتضمنها السجل الإلكترونى وطبيعتها.

٥- تاريخ إنشاء السجل الإلكترونى ووقته.

٦- تاريخ إرسال السجل الإلكترونى ووقته.

٧- تاريخ استلام السجل الإلكترونى ووقته.

٨- معلومات إعادة الإرسال أو

التعديل أو الإلغاء، وكذلك رسائل إقرار الوصول فى حالة اشتراط ذلك»[٦٢].

والمشرع السعودي لم يفند نصوصا تنظيمية خاصة بالسجلات أو المستندات الإلكترونية الرسمية -أي المعاملات الإدارية الإلكترونية- بل تحدث عن المعاملات الإلكترونية بشكل عام، وهو ما ينطبق على المعاملات الإلكترونية الإدارية[٦٣].

وجاء في المادة (١٢) من اللائحة التنفيذية للنظام السعودي: «يعد التوقيع الإلكترونى ملغياً ولا يحدد هوية منشىء السجل الإلكترونى فى حال اختلال أحد العناصر المقومة له وفق أحكام هذه اللائحة»[٦٤].

الخاتمة

ويمكن أن نتوصل إلى مجموعة من النتائج والتوصيات المهمة التي نرى أنه من الأفضل أن يأخذها المشرع بعين الاعتبار، وهي كما يلي:

أولاً: النتائج:

-التجارة الإلكترونية تتضمن تبادل المعلومات وإنشاء العقود، وهي قرار مالي ومصرفي.

-التجارة الإلكترونية هي قرار مالي ومصرفي يتضمن تبادل المعلومات وإنشاء العقود.

-العقود الإلكترونية ملزمة قانونًا في المملكة العربية السعودية.

-يتم إنشاء العقد الإلكتروني وفي حالة النزاع بين المتعاقدين يكون له صحته القانونية.

-تختلف العقود الإلكترونية عن العقود التقليدية وذلك بتنفيذها عبر شبكة المعلومات الدولية.

-العقود الإلكترونية هي عقود بين أطراف موجودة في الوقت المحدد وغير موجودة في مجلس العقد.

-يتم إثبات صحة المستندات من خلال تقديم التوقيعات المعتمدة عند إصدار شهادة إلكترونية للتأكد من هوية وصفة الموقع ودقة التوقيع في العقد مع المالك.

ثانياً: التوصيات:

١-ضرورة تدريب مشغلي الأعمال الإلكترونية على العقد الإلكتروني.

٢-ضرورة كتابة نموذج بسيط لإثبات العقود الإلكترونية لتمكين أطراف العلاقة التعاقدية من التعبير عن حقوقهم والتزاماتهم بطرق محددة ومعقدة.

٣-إنشاء نظام مراقبة للبضائع المشحونة عن طريق إرسال كتالوج متطابق مع أصل البضائع المباعة.

٤- ضرورة وضع قواعد سلوك لحل المشكلات الناشئة عن العقود الإلكترونية.

الهوامش:

١- معداوى، نجية (٢٠٢٢): العقد الإلكترونى كآلية أساسية فى التجارة الإلكترونية، مجلة الباحث الأكاديمى فى العلوم القانونية والسياسية، المركز الجامعى بأفلو، الأغواط، ع٨، ص ٨٢.

٢- أبا الخيل، ماجد محمد سليمان (٢٠٠٩): العقد الإلكترونى، مكتبة الرشد، ط١، الرياض، المملكة العربية السعودية، ص٥.

٣- لقمان، وحى فاروق (٢٠٢٠): التزامات موفر الخدمة فى نظام التجارة الإلكترونية السعودى، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة الثامنة، ع٣، ص ٣٥٤.

٤- كعوانى، إبراهيم (٢٠١٨): عقود التجارة الإلكترونية، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر فى القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ٨ مايو ١٩٤٥ قالمة، الجزائر، ص ١٤.

٥- الأهوانى، حسام الدين (٢٠٠٠): النظرية العامة للالتزام، ج١، دار النهضة العربية، مصر، ص ٥٥، خاطر، نورى، والسرحان، عدنان (٢٠٠٠): مصادر الحقوق الشخصية، دار الثقافة، عمان، ص ٢٤ وما بعدها.

٦- سورة المائدة الآية (١).

٧- سورة المائدة من الآية (٨٩).

٨- عباس، محمد حسنى (١٩٥٩): العقد والإرادة المنفردة، دار النهضة المصرية، القاهرة، ص ١٥، شنب، محمد لبيب (١٩٧٧): دروس فى نظرية الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٢٢، سلطان، أنور (١٩٨٧): مصادر الالتزام فى القانون المدنى الأردنى، منشورات الجامعة الأردنية، ط١، عمان، ص ١٠.

٩- الشمرى، نايف، ومحمد، عبد الباسط (٢٠١٩): المفيد فى التعاقد والإثبات بالوسائل الإلكترونية المعاصرة، منشورات الحلبى الحقوقية، لبنان، ص ١٤.

١٠- العجلوفى، أحمد خالد (٢٠٠٢): التعاقد عن طريق الإنترنت – دراسة مقارنة، المكتبة القانونية، عمان، الأردن، ص ١٢٣.

١١- الرومى، محمد أمين (٢٠٠٤): التعاقد الإلكترونى عبر الإنترنت، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص ٤٨.

١٢- الجنبيهى، منير وممدوح (د.ت): الطبيعة القانونية للعقد الإلكترونى، دار الفكر الجامعى، الإسكندرية، ص ١٢٢.

١٣- حنيفى، فاطيمة، وبن عصمان، جمال (٢٠٢٢): الإطار القانونى للعقد الإلكترونى الدولى، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، مج٨، ع١، ص ٥٨٩ – ٦٠٥.

١٤- حجازى، عبد الفتاح بيومى (٢٠٠٢): النظام القانونى لحماية التجارة الإلكترونية، دار الفكر الجامعى، الإسكندرية، مصر، ص ٤٩.

١٥- المادة (١) من نظام المعاملات الإلكترونية السعودى.

١٦- المادة (١) من نظام التجارة الإلكترونية السعودى.

١٧- المادة (١) من نظام التجارة الإلكترونية السعودى.

١٨- غبيدات، لورنس محمد، ومطالقة، محمد فواز، (٢٠١٨): العقود الإلكترونية والبيئة الإلكترونية فى النظام السعودى، جامعة الأزهر، الدقهلية، مصر، مج ٢٠، ع٢، ص ٨٤٤ – ٨٤٥.

١٩- مجاهد، أسامة أبو الحسن (٢٠٠٠):خصوصية التعاقد عبر الأمر، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٣٤.

٢٠- الجمال، سمير حامد (٢٠٠٦): التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ص ٧٤.

٢١- الفار، عبد القادر (٢٠٢٠): مصادر الالتزام – مصادر الحق الشخصى فى القانون المدنى، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ص ٥٥.

٢٢- رباحى، أحمد (٢٠١٣): الطبيعة القانونية للعقد الإلكترونى، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، ع١٠، ص ١٠١.

٢٣- المهدى، محمد، ومهداوى، عبد القادر (٢٠١٨): الطبيعة القانون للعقد الإلكترونى، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، ع١٨، ص ٣٦٩.

٢٤- الجنابى، خالد صبرى (٢٠١٣): التراضى فى عقود التجارة الإلكترونية – دراسة مقارنة، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص ١٤٧ – ١٤٨.

٢٥- المومنى، عمر حسن (٢٠٠٣): التوقيع الإلكترونى وقانون التجارة الإلكترونية – دراسة تحليلة مقارنة، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان،

الأردن، ص ٣٥.
٢٦- رباحى، أحمد، مرجع سابق، ص ١٠٢.
٢٧- المهدى، محمد، ومهداوى، عبد القادر، مرجع سابق، ص ٣٦٧.
٢٨- رباحى، أحمد، مرجع سابق، ص ١٠٠.
٢٩- السلمى، سهام خلف، وعوض، هشام موفق (٢٠٢٣): ضوابط الاختصاص القضائى الدولى فى نظر منازعات العقود الإلكترونية فى النظام السعودى – دراسة مقارنة، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، كلية الشريعة والقانون بدمنهور، جامعة الأزهر، مصر، ع٤٢، ص ٢٣٣٥.
٣٠- رواقى، سميحة (٢٠١٩): النظام القانونى للعقد الإلكترونى، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلى محند أولحاج، الجزائر، ص ٥١.
٣١- الغامدى، عبد العزيز غرم الله جار الله (٢٠١٥): أحكام وضوابط العقود الإلكترونية فى الفقه الإسلامى والقانون بالتطبيق على نظام التعاملات الإلكترونية السعودى، رسالة دكتوراه، غير منشورة، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، ص ١١١.
٣٢- نبيه، نسرين عبد الحميد (٢٠٠٨): الجانب الإلكترونى للقانون التجارى، رسالة ماجستير فى القانون، منشأة المعارف، ط١، الإسكندرية، ص ٢٧٨.
٣٣- الشيخ، أسامة عبد العليم (٢٠١٣): مجلس العقد وأثره فى عقود التجارة الإلكترونية، دار الفكر الجامعى، ط١، ص ٢٥.
٣٤- المومنى،عمر حسن (٢٠٠٣):التوقيع الإلكترونى وقانون التجارة الإلكترونية، دار وائل للنشر، ط ١، ص ٣٠.
٣٥- منظمة التجارة العالمية (WTO)، وهي منظمة عالمية مقرها في جنيف، سويسرا. وتتمثل مهمتها الأساسية في ضمان تدفق التجارة بسلاسة وسلاسة وحرية قدر الإمكان. وهي تختلف عن القوانين الدولية المعنية بالتجارة بين الدول. وتضم منظمة التجارة العالمية ١٦٠ دولة عضوا، بالإضافة إلى ٢٤ دولة مراقبة.
٣٦- منظمة التعاون الاقتصادى والتنمية (OECD)، وهي منظمة دولية تتكون من مجموعة من الدول المتقدمة التي تقبل مبادئ الديمقراطية التمثيلية واقتصاد السوق

الحر. انبثقت عام ١٩٤٨ من منظمة التعاون الاقتصادي الأوروبية.

٣٧- Uncitral هى لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولى.

٣٨- القبيلات، حمدى سليمان (٢٠٠٧): النظام القانونى لإبرام العقود الإدارية الإلكترونية، بحث منشور بمجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، مج٣٤، ص ٦٦١.

٣٩- مُنزل، محمود حمودة صالح (٢٠١١): إشكالات العقود الإلكترونية، بحث منشور بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، ع١٨، ص ١٤٤.

٤٠- الغامدى، عبد العزيز غرم الله جار الله، مرجع سابق، ص ١١٤.

٤١- صادق، هشام (٢٠٠١): القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية، دار الفكر الجامعى، الإسكندرية، ص ٧٢.

٤٢- المنزلاوى، صالح (٢٠٠٥): القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الإلكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ١٢.

٤٣- أحمد، فاروق محمد (٢٠٠٢): عقد الاشتراك فى قواعد المعلومات عبر شبكة الإنترنت، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص ٦٠.

٤٤- عبد العليم، محمد حسين (٢٠١٩): إثبات العقد الإدارى الإلكترونى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص ٣٢.

٤٥- بدر، أسامة أحمد (٢٠٠٨): حماية المستهلك فى التعاقد الإلكترونى – دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ١٦.

٤٦- صغير، رحيمة (٢٠١٠): العقد الإدارى الإلكترونى – دراسة تحليلة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص ٥٢.

٤٧- العتيبى، محمد ذعار (٢٠١٣): النظام القانونى للعقد الإلكترونى – دراسة مقارنة بين التشريعين الكويتى والأردنى، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، ص ٧٨ – ٧٩.

٤٨- صغير، رحيمة، مرجع سابق، ص ١٣٣.

٤٩- مُنزل، محمود حمودة صالح، مرجع سابق، ص ١٥١.

٥٠- المادة (٥) من نظام التعاملات الإلكترونية السعودى.

٥١- المواد (٨ - ٩) من نظام التعاملات الإلكترونية السعودى.

٥٢- المادة (٢٥/ط) من نظام سوق المال السعودى.

٥٣- الرملاوى، محمد سعيد (٢٠٠٦):

التعاقد بالوسائل المستحدثة فى الفقه الإسلامى، دار الفكر الجامعى، الإسكندرية، ص ١٧٥.
٥٤- يحيى، عبد الودود (١٩٠٥): ص ٨١٥.
٥٥- الرملاوى، محمد سعيد، مرجع سابق، ص ١٧٥.
٥٦- السنباطى، عطا عبد العاطى (٢٠١٢): الإثبات فى العقود الإلكترونية – دراسة فقهية، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، ص ٤٧٥.
٥٧- المرسى، زهرة محمد (١٩٩٥): الحاسوب والقانون، مؤسسة الكويت للتقدم العلمى، ص ٩٤ – ٩٥.
٥٨- أبو زيد، محمد محمد (٢٠٠٢): تحديث قانون الإثبات، مكانة المحررات الإلكترونية بين الأدلة الكتابية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٢١٥.
٥٩- المرسى، عبد العزيز (١٩٩٥): مبادىء الإثبات فى المسائل المدنية والتجارية، بدون ناشر، بدون طبعة، القاهرة، ص ١٣٨.
٦٠- السنهورى، عبد الرازق (١٩٨١): الوسيط فى شرح القانون المدنى – مصادر الالتزام، ج٤، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٧٦.
٦١- شرف الدين، أحمد السعيد (٢٠٠١): دراسات فى عقود التجارة الإلكترونية، القيادة العامة لشرطة دبى، مركز البحوث والدراسات، الإمارات العربية المتحدة، ص ٣١٣.
٦٢- الفقرة (٣) من المادة (٢) من اللائحة التنفيذية لنظام التعاملات الإلكترونية السعودى.
٦٣- المادة (٢) من نظام التعاملات الإلكترونية السعودى.
٦٤- الفقرة (٢) من المادة (١٢) من اللائحة التنفيذية لنظام التعاملات الإلكترونية السعودى.

قائمة المراجع

أولاً: القرآن الكريم:

١- سورة المائدة الآية (١).
٢- سورة المائدة من الآية (٨٩).

ثانياً: الكتب:

١- أبا الخيل، ماجد محمد سليمان (٢٠٠٩): العقد الإلكترونى، مكتبة الرشد، ط١، الرياض، المملكة العربية السعودية، ص ٥.
٢- أبو زيد، محمد محمد (٢٠٠٢): تحديث قانون الإثبات، مكانة المحررات الإلكترونية بين الأدلة الكتابية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٢١٥.
٣- أحمد، فاروق محمد (٢٠٠٢):

عقد الاشتراك فى قواعد المعلومات عبر شبكة الإنترنت، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص ٦٠.

٤- الأهوانى، حسام الدين (٢٠٠٠): النظرية العامة للالتزام، ج١، دار النهضة العربية، مصر، ص ٥٥.

٥- بدر، أسامة أحمد (٢٠٠٨): حماية المستهلك فى التعاقد الإلكترونى - دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ١٦.

٦- الجمال، سمير حامد (٢٠٠٦): التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ص ٧٤.

٧- الجنابى، خالد صبرى (٢٠١٣): التراضى فى عقود التجارة الإلكترونية - دراسة مقارنة، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص ١٤٧ - ١٤٨.

٨- الجنبيهى، منير وممدوح (د.ت): الطبيعة القانونية للعقد الإلكترونى، دار الفكر الجامعى، الإسكندرية، ص ١٢٢.

٩- حجازى، عبد الفتاح بيومى (٢٠٠٢): النظام القانونى لحماية التجارة الإلكترونية، دار الفكر الجامعى، الإسكندرية، مصر، ص ٤٩.

١٠- خاطر، نورى، والسرحان، عدنان (٢٠٠٠): مصادر الحقوق الشخصية، دار الثقافة، عمان، ص ٢٤ وما بعدها.

١١- الرملاوى، محمد سعيد (٢٠٠٦): التعاقد بالوسائل المستحدثة فى الفقه الإسلامى، دار الفكر الجامعى، الإسكندرية، ص ١٧٥.

١٢- الرومى، محمد أمين (٢٠٠٤): التعاقد الإلكترونى عبر الإنترنت، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص ٤٨.

١٣- سلطان، أنور (١٩٨٧): مصادر الالتزام فى القانون المدنى الأردنى، منشورات الجامعة الأردنية، ط١، عمان، ص ١٠.

١٤- السنهورى، عبد الرازق (١٩٨١): الوسيط فى شرح القانون المدنى - مصادر الالتزام، ج٤، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٧٦.

١٥- شرف الدين، أحمد السعيد (٢٠٠١): دراسات فى عقود التجارة الإلكترونية، القيادة العامة لشرطة دبى، مركز البحوث والدراسات، الإمارات العربية المتحدة، ص ٣١٣.

١٦- الشمرى، نايف، ومحمد، عبد الباسط (٢٠١٩): المفيد فى التعاقد والإثبات بالوسائل الإلكترونية المعاصرة، منشورات الحلبى الحقوقية، لبنان، ص ١٤.

١٧- شنب، محمد لبيب (١٩٧٧): دروس فى نظرية الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٢٢.

١٨- الشيخ، أسامة عبد العليم (٢٠١٣): مجلس العقد وأثره فى عقود التجارة الإلكترونية، دار الفكر الجامعى، ط١، ص ٢٥.

١٩- صادق، هشام (٢٠٠١): القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية، دار الفكر الجامعى، الإسكندرية، ص ٧٢.

٢٠- صغير، رحيمة (٢٠١٠): العقد

الإدارى الإلكترونى – دراسة تحليلة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص ٥٢.

٢١- عباس، محمد حسنى (١٩٥٩): العقد والإرادة المنفردة، دار النهضة المصرية، القاهرة، ص ١٥.

٢٢- عبد العليم، محمد حسين (٢٠١٩): إثبات العقد الإدارى الإلكترونى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص ٣٢.

٢٣- العجلوفى، أحمد خالد (٢٠٠٢): التعاقد عن طريق الإنترنت – دراسة مقارنة، المكتبة القانونية، عمان، الأردن، ص ١٢٣.

٢٤- الفار، عبد القادر (٢٠٢٠): مصادر الالتزام – مصادر الحق الشخصى فى القانون المدنى، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ص ٥٥.

٢٥- مجاهد، أسامة أبو الحسن (٢٠٠٠): خصوصية التعاقد عبر الأمر، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٣٤.

٢٦- المرسى، زهرة محمد (١٩٩٥): الحاسوب والقانون، مؤسسة الكويت للتقدم العلمى، ص ٩٤ – ٩٥.

٢٧- المرسى، عبد العزيز (١٩٩٥): مبادىء الإثبات فى المسائل المدنية والتجارية، بدون ناشر، بدون طبعة، القاهرة، ص ١٣٨.

٢٨- المنزلاوى، صالح (٢٠٠٥): القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الإلكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ١٢.

٢٩- المومنى، عمر حسن (٢٠٠٣): التوقيع الإلكترونى وقانون التجارة الإلكترونية – دراسة تحليلة مقارنة، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص ٣٥.

٣٠- المومنى، عمر حسن (٢٠٠٣): التوقيع الإلكترونى وقانون التجارة الإلكترونية، دار وائل للنشر، ط١، ص ٣٠.

٣١- يحيى، عبد الودود (١٩٠٥): الموجز فى النظرية العامة للالتزامات (المصادر – الأحكام – الإثبات)، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ص ٨١٥.

ثالثاً: الرسائل العلمية:

١- رواقى، سميحة (٢٠١٩): النظام القانونى للعقد الإلكترونى، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلى محند أولحاج، الجزائر، ص ٥١.

٢- العتيبى، محمد ذعار (٢٠١٣): النظام القانونى للعقد الإلكترونى – دراسة مقارنة بين التشريعين الكويتى والأردنى، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، ص ٧٨ – ٧٩.

٣- الغامدى، عبد العزيز غرم الله جار الله (٢٠١٥): أحكام وضوابط العقود الإلكترونية فى الفقه الإسلامى والقانون بالتطبيق على نظام التعاملات الإلكترونية السعودى، رسالة دكتوراه، غير منشورة، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، ص ١١١.

٤- كعوانى، إبراهيم (٢٠١٨): عقود التجارة الإلكترونية، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر فى القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ٨ مايو

١٩٤٥ قالمة، الجزائر، ص ١٤.

٥- نبيه، نسرين عبد الحميد (٢٠٠٨): الجانب الإلكترونى للقانون التجارى، رسالة ماجستير فى القانون، منشأة المعارف، ط١، الإسكندرية، ص ٢٧٨.

خامساً: الأبحاث العلمية المنشورة:

١- حنيفى، فاطيمة، وبن عصمان، جمال (٢٠٢٢): الإطار القانونى للعقد الإلكترونى الدولى، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، مج٨، ع١، ص ٥٨٩ - ٦٠٥.

٢- رباحى، أحمد (٢٠١٣): الطبيعة القانونية للعقد الإلكترونى، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، ع١٠، ص ١٠١.

٣- السلمى، سهام خلف، وعوض، هشام موفق (٢٠٢٣): ضوابط الاختصاص القضائى الدولى فى نظر منازعات العقود الإلكترونية فى النظام السعودى - دراسة مقارنة، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، كلية الشريعة والقانون بدمنهور، جامعة الأزهر، مصر، ع٤٢

٤- السنباطى، عطا عبد العاطى (٢٠١٢): الإثبات فى العقود الإلكترونية - دراسة فقهية مقارنة، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون،

٥- غبيدات، لورنس محمد، ومطالقة، محمد فواز، (٢٠١٨): العقود الإلكترونية والبيئة الإلكترونية فى النظام السعودى، مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف، جامعة الأزهر، الدقهلية، مصر، مج ٢٠، ع٢، ص ٨٤٤ - ٨٤٥.

٦- القبيلات، حمدى سليمان (٢٠٠٧): النظام القانونى لإبرام العقود الإدارية الإلكترونية، بحث منشور بمجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، مج٣٤، ص ٦٦١.

٧- لقمان، وحى فاروق (٢٠٢٠): التزامات موفر الخدمة فى نظام التجارة الإلكترونية السعودى، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة الثامنة، ع٣، ص ٣٥٤.

٨- معداوى، نجية (٢٠٢٢): العقد الإلكترونى كآلية أساسية فى التجارة الإلكترونية، مجلة الباحث الأكاديمى فى العلوم القانونية والسياسية، المركز الجامعى بأفلو، الأغواط، ع٨

٩- مُنزل، محمود حمودة صالح (٢٠١١): إشكالات العقود الإلكترونية، بحث منشور بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، ع١٨،

١٠- المهدى، محمد، ومهداوى، عبد القادر (٢٠١٨): الطبيعة القانون للعقد الإلكترونى، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، ع١٨.

سادساً: القوانين والنظم والمنظمات الدولية:

١- قانون Uncitral للقانون التجارى الدولى.

٢- اللائحة التنفيذية لنظام التعاملات الإلكترونية السعودى.

٣- منظمة التجارة العالمية (WTO).

٤- منظمة التعاون الاقتصادى

والتنميــة (OECD).
٥- نظام الدفاتر التجارية السعودى.
٦- نظــام المعامــلات الإلكترونيــة السـعودى الصــادر بالمرســوم الملــكى رقــم (م/١٨) بتاريــخ ١٤٣٨/٣/٨هـ.

First: The Holy Qur'an:

1- Surah Al-Ma'idah, verse (1).

2- Surah Al-Ma'idah from verse (89).

Second: Books:

1- Aba Al-Khail, Majid Muhammad Suleiman (2009): The Electronic Contract, Al-Rushd Library, 1st edition, Riyadh, Kingdom of Saudi Arabia, p. 5.

2- Abu Zaid, Muhammad Muhammad (2002): Modernizing the Law of Evidence, The Status of Electronic Documents Among Written Evidence, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, p. 215.

3- Ahmed, Farouk Muhammad (2002): Subscription contract for information bases via the Internet, New University House, Alexandria, p. 60.

4- Al-Ahwani, Hossam El-Din (2000): The General Theory of Commitment, Part 1, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Egypt, p. 55.

5- Badr, Osama Ahmed (2008): Consumer Protection in Electronic Contracting - A Comparative Study, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, p. 16.

6- Al-Gammal, Samir Hamed (2006): Contracting through Modern Communication Technologies, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1st edition, p. 74.

7- Al-Janabi, Khaled Sabry (2013): Consensus in e-commerce contracts - a comparative study, Dar Qandil for Publishing and Distribution, Amman, Jordan, pp. 147-148.

8- Al-Janabihi, Mounir and Mamdouh (D.D.): The Legal Nature of the Electronic Contract, Dar Al-Fikr Al-Jama'i, Alexandria, p. 122.

9- Hegazy, Abdel Fattah Bayoumi (2002): The Legal System for the Protection of Electronic Commerce, Dar Al-Fikr Al-Jama'i, Alexandria, Egypt, p. 49.

10- Khater, Nouri, and Al-Sarhan, Adnan (2000): Sources of Personal Rights, House of Culture, Amman, pp. 24 et seq.

11- Al-Ramlawi, Muhammad Saeed (2006): Contracting by New Means in Islamic Jurisprudence, Dar Al-Fikr Al-Jami'i, Alexandria, p. 175.

12- Al-Roumi, Muhammad Amin (2004): Electronic contracting via the Internet, University Press House, Alexandria, p. 48.

13- Sultan, Anwar (1987): Sources of Commitment in Jordanian Civil Law, University of Jordan Publications, 1st edition, Amman, p. 10.

14- Al-Sanhouri, Abdel Razek (1981):

Al-Nahda Al-Misriyah, Cairo, p. 15.

22- Abdel Aleem, Mohamed Hussein (2019): Proof of the Electronic Administrative Contract, New University House, Alexandria, p. 32.

23- Al-Ajloufi, Ahmed Khaled (2002): Contracting via the Internet - A Comparative Study, The Legal Library, Amman, Jordan, p. 123.

24- Al-Far, Abdul Qader (2020): Sources of Obligation - Sources of Personal Right in Civil Law, 1st edition, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Jordan, p. 55.

25- Mujahid, Osama Abu Al-Hassan (2000): The Privacy of Contracting Through Order, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, p. 34.

26- Al-Marsi, Zahra Muhammad (1995): Computers and Law, Kuwait Foundation for the Advancement of Sciences, pp. 94-95.

27- Al-Morsi, Abdel Aziz (1995): Principles of Evidence in Civil and Commercial Matters, without publisher, without edition, Cairo, p. 138.

28- Al-Manzalawy, Saleh (2005): The Law Applicable to Electronic Commerce Contracts, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, p. 12.

29- Al-Moumani, Omar Hassan (2003): The electronic signature and the electronic commerce law - a comparative analytical study, Dar Wael for Publishing and Distribution, Am-

The Mediator in Explanation of Civil Law - Sources of Obligation, Part 4, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, p. 76.

15- Sharaf El-Din, Ahmed Al-Saeed (2001): Studies in Electronic Commerce Contracts, Dubai Police General Headquarters, Research and Studies Centre, United Arab Emirates, p. 313.

16- Al-Shammari, Nayef, and Muhammad, Abdel Basset (2019): Al-Mufid fi Contracting and Proof by Contemporary Electronic Means, Al-Halabi Legal Publications, Lebanon, p. 14.

17- Shanab, Muhammad Labib (1977): Lessons in the Theory of Commitment, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, p. 22.

18- Al-Sheikh, Osama Abdel-Aleem (2013): The Contract Council and its impact on electronic commerce contracts, Dar Al-Fikr Al-Jami'i, 1st edition, p. 25.

19- Sadiq, Hisham (2001): The Law Applicable to International Trade Contracts, Dar Al-Fikr Al-Jama'i, Alexandria, p. 72.

20- Saghir, Rahima (2010): The electronic administrative contract - a comparative analytical study, New University House, Alexandria, p. 52.

21- Abbas, Muhammad Hosni (1959): The Contract and the Single Will, Dar

Al-Mawjiz fi The General Theory of Obligations (Sources - Rulings - Proof), Dar Al-Nahda Al-Arabiya for Publishing and Distribution, Cairo, p. 815.

man, Jordan, p. 35.

30- Al-Moumani, Omar Hassan (2003): Electronic signature and electronic commerce law, Wael Publishing House, 1st edition, p. 30.

31- Yahya, Abdel-Wadud (1905):

حولية المنتدى